

تاريخ الإرسال (2019-05-08)، تاريخ قبول النشر (2019-07-10)

د. حسن علي منيع الشهراني

اسم الباحث الأول:

قسم القرآن وعلومه كلية الشريعة وأصول
الدين جامعة الملك خالد - المملكة العربية
السعودية

اسم الجامعة والبلد

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

haalshahrani@kku.edu.sa

تفسير قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ...﴾ الآية [البقرة: 197] تفسيراً تحليلياً

الملخص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فهذا بحث في تفسير قوله -تعالى-: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ...﴾ الآية [البقرة: 197] تفسيراً تحليلياً، وقد تكون من مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

فجاء في المبحث الأول: بيان ما يتعلق بنزول الآية والمناسبة فيها.

وفي الثاني: بيان معاني ألفاظها.

وفي الثالث: تسليط الضوء على أوجه القراءات والإعراب والبلاغة فيها.

وفي الرابع: الأحاديث الواردة في تفسيرها.

وفي الخامس: المسائل والأحكام الفقهية.

وفي السادس: شبهة حول الآية وردها.

وفي السابع: توجيهات تربوية في الآية.

واشتملت الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات.

وذكرت فيها سبع نتائج، وتوصية واحدة، أما النتائج فمنها: معرفة وقت نزول الآية، وتنوع المسائل التفسيرية التي اشتملت عليها، وذكر شبهة مما أثير حول الآية مع الرد عليها، وأن هذه الآية الكريمة اشتملت على توجيهات تربوية وفوائد كثيرة ذكر منها ست عشرة، وأما التوصية فتم فيها تأكيد العناية بآيات الأحكام بحثاً، ودراسة، وتفسيراً، وتدريساً، وتأليفاً، والله الموفق.

كلمات مفتاحية: الحج - رفث - فسوق - جدال - تفسير.

The interpretation of the verse [Hajj "pilgrimage" is [during] well-known months) Surat Al Baqarah – verse 197

Abstract:

All praise is due to Allah, and Allah's Peace and Blessings be upon His Final Messenger, his pure family, his noble, companions, and all those who follow them

This is a research in the interpretation of the Quranic verse "Hajj is [during] well-known months" [AL BAQARAH: 197] as an analytical interpretation. The research consisted of an introduction, seven topics, a conclusion and indexes

The first topic: illustrate the revelation of the verse and the occasion in which it has been revealed

The second topic: illustrate the meanings of its words

The third topic: highlighting the aspects of readings, I'rab (parsing a sentence by applying case markers to Arabic nouns and adjectives) and rhetoric.

The fourth topic: Hadiths contained in its interpretation

The fifth topic: Juristic issues and rules

The sixth topic: suspicion about the verse and replying to this suspicion

The seventh topic: educational guidelines in the verse

The conclusion included the most important findings and recommendations

In which I mentioned seven findings and one recommendation. The findings include: identify the time of the revelation of the verse and the diversity of interpretative issues that included it and mentioned one suspicion raised around the verse with a reply to it and that this verse included educational guidelines and many benefits, including sixteen, and the recommendation was in which the care of the verses of the provisions of research and study and interpretation.

Keywords: hajj (Pilgrimage) - sexual intercourse – depravity - argument,

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن علم التفسير أشرف العلوم وأجلها؛ لتعلقه بكتاب الله - عز وجل - فشرف العلم من شرف المعلوم، وهذا العلم الشريف مستمر على مر العصور والأجيال؛ ورغبة مني في خدمة هذا العلم والإسهام فيه ولو بشيء يسير رأيت أن أكتب بحثاً في تفسير آية من كتاب الله - تعالى - تفسيراً تحليلياً، ووقع الاختيار على قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ...﴾ الآية [البقرة: 197] وذلك لما اشتملت عليه هذه الآية الكريمة من أحكام تعد أصولاً في فريضة الحج، وكذلك ما اشتملت عليه من معان لغوية، ووجوه بلاغية وإعرابية، وتوجيهات تربوية، فكانت نموذجاً مكتملاً للتفسير التحليلي مع تعلقها بفريضة من فرائض ديننا الحنيف وهي فريضة الحج، والتي لا تخلو من تجدد لكثير من المسائل والأحكام التي تتجدد في كل عصر وجيل ولكنها لا تخرج عن الأصول التي منها هذه الآية الكريمة⁽¹⁾ فكان هذا البحث بعنوان: تفسير قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ...﴾ الآية [البقرة: 197] تفسيراً تحليلياً. والله أسأل أن يبارك فيه، وأن ينفع به، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

*** مشكلة البحث:**

كيف تفسر قوله - تعالى -: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ...﴾ الآية [البقرة: 197] تفسيراً تحليلياً؟

*** أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

- (1) أن هذه الآية الكريمة اشتملت على الكثير من أصول وأحكام الحج والعمرة.
- (2) تنوع ما اشتملت عليه الآية الكريمة من معان لغوية، ووجوه إعرابية وبلاغية، وقراءات، وأحكام فقهية وتوجيهات تربوية.
- (3) أن تفسير هذه الآية الكريمة يعد نموذجاً مكتملاً لمنهج من مناهج التفسير وهو التفسير التحليلي.
- (4) أن هناك شبهة أثرت حول فريضة الحج في عصرنا الحاضر استند مثيروها إلى بعض ألفاظ هذه الآية الكريمة.

*** أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

- (1) الوقوف على تفسير هذه الآية الكريمة، ومعرفة معانيها وما اشتملت عليه من فوائد متعددة.
- (2) الإلمام بأقوال المفسرين، وكيفية التعامل مع اختلافهم حول معاني بعض ألفاظ الآية.
- (3) معرفة أقوال الفقهاء والأئمة حول المسائل التي اشتملت عليها هذه الآية الكريمة.
- (4) الرد على الشبهة التي أثارها البعض حول فريضة الحج واستدلّالهم بما ورد في هذه الآية الكريمة.
- (5) الإسهام في خدمة كتاب الله - تعالى - ولو بتفسير آية واحدة منه.

*** منهج البحث:**

تتجلى معالم منهجية هذا البحث فيما يلي:

- (1) تفسير الآية الكريمة بمنهج التفسير التحليلي.
- (2) عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها وترقيمها في أصل البحث.
- (3) الاعتماد في ذكر الأحاديث على الصحيحين أو أحدهما، وإذا لم توجد فيهما فمن غيرهما مع التخريج وتبيين درجة الحديث بقدر الإمكان.
- (4) توثيق المعلومات المنقولة من مصادرها بقدر الإمكان.
- (5) عدم إقبال الحواشي بالتراجم.

(1) وهي مسائل كثيرة ومتنوعة، وقد جمع جملة منها الباحث: علي بن ناصر الشلعان في رسالته لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والموسومة بـ "النوازل في الحج" وطبعت عام 1431هـ، ومعلوماتها ضمن مصادر ومراجع هذا البحث.

*** خطة البحث:**

- يتكون هذا البحث من مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة، وفهارس، وذلك على النحو التالي:
- المقدمة:** وقد اشتملت على بيان مشكلة البحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهجه، وخطة البحث.
- المبحث الأول:** النزول والمناسبة وفيه مطلبان:
- المطلب الأول:** النزول. وفيه مسألتان:
- المسألة الأولى:** زمن نزول الآية.
- المسألة الثانية:** سبب نزول الآية.
- المطلب الثاني:** مناسبات متعلقة بالآية.
- المبحث الثاني:** معاني ألفاظ الآية.
- المبحث الثالث:** القراءات والإعراب والبلاغة. وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول:** القراءات.
- المطلب الثاني:** الإعراب.
- المطلب الثالث:** البلاغة.
- المبحث الرابع:** الأحاديث الواردة في تفسير الآية.
- المبحث الخامس:** المسائل والأحكام الفقهية.
- المبحث السادس:** شبهة حول الآية وردّها.
- المبحث السابع:** توجيهات تربوية في الآية.
- الخاتمة:** وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.
- الفهارس:** (1) فهرس المصادر والمراجع.
- (2) فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: النزول والمناسبة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النزول

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: زمن نزول الآية:

نزلت هذه الآية الكريمة في السنة التاسعة من الهجرة، وهو ما قرره ابن عاشور -رحمه الله- في تفسيره -التحرير والتنوير- حيث قال: "والذي أراه أن هذه الآية نزلت بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97] في سورة آل عمران؛ فإن تلك الآية نزلت بفرض الحج إجمالاً، وهذه فيها بيان أعماله، وهو بيان مؤخر عن المبين، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة واقع غير مرة؛ فيظهر أن هذه الآية نزلت في سنة تسع تهيئة لحج المسلمين مع أبي بكر الصديق؛ وبين نزول هذه الآية ونزول آية ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196] نحو من ثلاث سنين، فتكون -فيما نرى- من الآيات التي أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- بوضعها في هذا الموضع من هذه السورة للجمع بين أعمال الحج وأعمال العمرة".⁽²⁾

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير (231/2).

ومما يبين ما قاله ابن عاشور -رحمه الله- ويؤكد أنه آية ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ نزلت عام الحديبية في قصة كعب بن عجرة -رضي الله عنه-⁽³⁾ وهو العام السادس من الهجرة. قال الطبري -رحمه الله-: "وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن هذه الآية نزلت عليه بسبب كعب بن عجرة -رضي الله عنه- إذ شكا كثرة أذى برأسه من صئبانته، وذلك عام الحديبية".⁽⁴⁾ وقال ابن تيمية -رحمه الله تعالى- عن آية ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: "وهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق الناس".⁽⁵⁾ فهذا يقرر ما يتعلق بنزول آية ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ سنة ست من الهجرة، وأما آية ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ فإن ابن عاشور -رحمه الله- قرر أنها نزلت في السنة التاسعة تهيئة للمسلمين للحج مع أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- وهذا القول له وجاهته وفيه زيادة علم فيما يتعلق بتاريخ النزول، وفيما يتعلق بترتيب الآيات في السور حيث وضعت هذه الآية في موضعها من السورة بأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للجمع بين أعمال الحج وأعمال العمرة.⁽⁶⁾ وهذا متفق مع ما عليه أهل العلم من أن ترتيب الآيات في سورها توقيفي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ بل نقل الإجماع على ذلك الزركشي في "البرهان"، وأورده السيوطي في "الإتقان"⁽⁷⁾.

المسألة الثانية: سبب نزول الآية:

وردت روايات عدة في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: 197] ومنها ما يلي:

- 1) أخرج البخاري -رحمه الله- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوها الناس فأنزل الله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾». ⁽⁸⁾
 - 2) وأخرج ابن جرير في تفسيره عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "كانوا إذا أحرموا ومعهم أزوادهم رموا بها، واستأنفوا زاداً آخر، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ فنهوا عن ذلك وأمروا أن يتزودوا الدقيق والسويق والكعك".⁽⁹⁾
 - 3) وأورد الواحدي في "أسباب النزول" عن عطاء بن أبي رباح قال: "كان الرجل يخرج فيحمل كله على غيره فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾".⁽¹⁰⁾
- فهذه روايات وردت في سبب نزول هذه الجملة من الآية الكريمة، وإن اختلفت الروايات في بعض ألفاظها لكن معناها واحد، ورواية البخاري مقدمة على غيرها وما بعدها من الروايات تبع لها فهي المعتمدة هنا في سبب النزول، وهي تبين معنى الآية؛ ولذا عندما نزلت الآية على هذا السبب واتضح معناها وجّه النبي -صلى الله عليه وسلم- من يسأله إلى الزاديين الحسي والمعنوي الواردين في الآية؛ فقد أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن مقاتل بن حيان قال: "لما نزلت هذه الآية: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ قام رجل من فقراء المسلمين فقال: يا رسول الله، ما نجد زاداً نتزوده، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «تزود ما تكف به وجهك عن الناس، وخير ما تزودتم التقوى»".⁽¹¹⁾

(3) انظر: البخاري: صحيح البخاري، الحصر/قوله تعالى: (صَدَقَةَ) [البقرة: 196] 664/2 رقم الحديث: 1720، ومسلم: صحيح مسلم، الحج/جواز حلق

الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، 859/2 رقم الحديث: 1201

(4) الطبري، جامع البيان (381/3) وانظر: ابن عطية، المحرر الوجيز (112/2).

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (7/26).

(6) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير (231/2).

(7) انظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن (256/1) والسيوطي، الإتقان في علوم القرآن (144/1).

(8) البخاري: صحيح البخاري، الحج / قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: 197] 544/2 رقم الحديث: 1451.

(9) الطبري، جامع البيان (494/3).

(10) الواحدي، أسباب النزول، ص 57.

(11) ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم 351/1، رقم الحديث: 1844، وأورده السيوطي: الدر المنثور 392/2 معزواً إليه.

المطلب الثاني: مناسبات متعلقة بالآية

وفيه:

1- مناسبة الآية لما قبلها:

هذه الآية إحدى آيات سورة البقرة المدنية التي من أغراضها الأمر بالحج والعمرة، وإن مناسبتها لما قبلها وهي قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196] ظاهرة وقوية الارتباط. قال أبو حيان رحمه الله تعالى- في بخره: "لما أمر الله -تعالى- بإتمام الحج والعمرة وكانت العمرة لا وقت لها معلوماً، بين أن الحج له وقت معلوم، فهذه مناسبة هذه الآية لما قبلها". (12)

2- مناسبة بعض أجزاء الآية لبعض:

في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ لما نهى الله -تعالى- عن هذه الشرور ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ انتقل إلى الأمر بالخير، فقال: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ قال ابن كثير رحمه الله تعالى:- "لما نهاهم عن إتيان القبيح قولاً وفعلاً، حثهم على فعل الجميل، وأخبرهم أنه عالم بهم وسيجزئهم عليه أوفر الجزاء يوم القيامة". (13)

3- مناسبة الفاصلة للآية:

لما رغب الله -سبحانه وتعالى- في التقوى أمر بها طلباً لخيرها، فقال: ﴿وَأَتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ووجه الله -عز وجل- الأمر إلى أصحاب العقول؛ لأنهم هم الذين ينظرون في عواقب الأمور، ويدركون فائدة التقوى وثمرتها أما السفهاء فلا يدركونها. (14) قال أبو حيان رحمه الله تعالى:- "﴿وَأَتَّقُوا﴾ هذا أمر بخوف الله -تعالى-، ولما تقدم ما يدل على اجتناب أشياء في الحج، وأمرنا بالتزود للمعاد، وأخبر بالتقوى عن خير زاد ناسب ذلك كله الأمر بالتقوى والتحذير من ارتكاب ما تحل به عقوبته". (15) ففي الأمر بالتقوى هنا في ختام هذه الآية ترغيب وترهيب، ووعده ووعيد، وهذه عادة القرآن الكريم لاسيما فيما يتعلق بالأوامر والنواهي، قال الزركشي رحمه الله تعالى:- "عادة القرآن العظيم إذا ذكر أحكاماً ذكر بعدها وعداً ووعيداً؛ ليكون ذلك باعثاً على العمل بما سبق". (16)

المبحث الثاني

معاني ألفاظ الآية

الحج: الحاء والجيم أصول أربعة:

فالأول: القصد، وكل قصد حج، ثم اختص بهذا الاسم القصد إلى البيت الحرام للنسك.

والأصل الآخر: الحجة وهي السنة، وقد يمكن أن يجمع هذا إلى الأصل الأول؛ لأن الحج في السنة لا يكون إلا مرة واحدة، فكان العام سمي بما فيه من الحج حجة.

والأصل الثالث: الحجاج، وهو العظم المستدير حول العين يقال للعظيم الحجاج: أحج، وجمع الحجاج أحجة.

والأصل الرابع: الحججة: النكوص، يقال: حملوا علينا ثم حججوا والمحجج: العاجز. (17)

(12) أبو حيان، البحر المحيط (2/276).

(13) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (2/247).

(14) انظر: ابن عثيمين، تفسير القرآن الكريم - سورة البقرة - (2/415).

(15) أبو حيان، البحر المحيط (2/292).

(16) الزركشي، البرهان في علوم القرآن (1/40).

(17) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (1/277-279) مادة (حج).

فهذه الأصول التي يعود إليها معنى الحج لا يخرج عنها، وقد خص في الأصل الأول بمعنى القصد في الشرع والعرف بقصد بيت الله -تعالى- إقامة للنسك، وأداء لفريضة هي الركن الخامس من أركان الإسلام فلا يفهم عند الإطلاق إلا هذا النوع الخاص من القصد يقال: الحَجُّ والحج، فالحج مصدر، والحج اسم.

وفي الشرع: هو: التعبد لله -عز وجل- بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (18)

أشهر معلومات: يخبر الله -تعالى- أن الحج واقع في أشهر معلومات عند المخاطبين وكيف علموها؟

إما لأنها كانت معلومات لديهم قبل نزول الشرع؛ لأن الحج من ملة إبراهيم -عليه السلام- التي لم تنزل باقية في ذريته معروفة بينهم.

وإما معلومات ببيان الرسول -صلى الله عليه وسلم- لها.

وإما معلومات بمعنى أنها مؤقتة في أوقات معينة لا تتقدم عنها ولا تتأخر. (19)

ولا مانع من الحمل على الجميع فإن الآية تحتملها جميعاً.

وقد اختلف في المراد بالأشهر المعلومات:

1) فذهب ابن مسعود، وابن عمر، وعطاء، والربيع، والزهري، وعروة بن الزبير إلى أنها شوال وذو القعدة وذو الحجة كله، وهو رواية عن مالك.

2) وذهب ابن عباس، والسدي، والشعبي، والنخعي إلى أنها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وهو مذهب الجمهور -أبي حنيفة وأحمد- ورواية أخرى عن مالك.

3) وذهب الشافعي إلى أنها شوال وذو القعدة وتسعة أيام من ذي الحجة أو عشر ليال منه. قاله ابن عباس، وذهب إليه الشافعي.

4) وذهب مالك في رواية عنه إلى أنها شوال وذو القعدة وثلاثة عشر يوماً من ذي الحجة. (20)

قال ابن عاشور -رحمه الله تعالى-: "وإطلاق الأشهر على الشهرين وبعض الشهر - عند أصحاب الأقوال الثلاثة - مخرج على إطلاق الجمع على الاثنين أو على اعتبار العرب الدخول في الشهر أو السنة كاستكمالها، كما قالوا: ابن سنتين لمن دخل في الثانية، وثمره هذا الخلاف تظهر فيمن أوقع بعض أعمال الحج مما يصح تأخيره كطواف الزيارة بعد عاشر ذي الحجة فمن يراه أوقعه في أيام الحج لم ير عليه دماً، ومن يرى خلافه يرى خلافه". (21)

وكذلك على قول من يرى أنها تسعة أيام من ذي الحجة أو عشر ليالٍ منه، فهو نظر إلى ما يتعلق بأهم أركان الحج وهو الوقوف بعرفة، وهو اليوم التاسع ويمتد إلى انقضاء ليلة العاشر؛ فمن فاتته الوقوف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد فاتته الحج؛ لقوله - صلى الله

(18) انظر: الأصفهاني، المفردات ص 107، وابن عثيمين، الشرح الممتع (7/7).

(19) انظر: الرازي، التفسير الكبير -مفاتيح الغيب- (315/2)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (405/2)، وأبو حيان، البحر المحيط (279/2) والألوسي، روح المعاني (656/2) وابن عاشور، التحرير والتنوير (231/2-232) والسعدي، تيسير الكريم الرحمن (157/1).

(20) انظر: الثعلبي، الكشف والبيان (146/5-150) وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (325/1) وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (357/1) وابن قدامة، المغني (134/3) والرازي، التفسير الكبير -مفاتيح الغيب- (314/2) وابن العربي، أحكام القرآن (186/1) وابن عاشور، التحرير والتنوير (232/2).

(21) ابن عاشور، التحرير والتنوير (232/2).

عليه وسلم - «الحج عرفة»⁽²²⁾، وبالتالي فإن الحج يفوت بطلوع الفجر يوم النحر، ولا يمكن أداء ما بعده لمن فاتته الوقوف بعرفة يوم عرفة الذي يمتد من اليوم التاسع إلى طلوع الفجر يوم العاشر وهو يوم النحر.⁽²³⁾

فمن فرض فيهن الحج:

فرض: الفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره، ومنه: اشتقاق الفرض الذي أوجبه الله تعالى؛ وسمي بذلك؛ لأن له معالم وحدوداً.⁽²⁴⁾

قال القرطبي رحمه الله تعالى:- "وأصل الفرض في اللغة: الحز والقطع ومنه فرضة القوس والنهر والجبل، ففرضية الحج لازمة للعبد الحر كلزوم الحز للقدح، وقيل: فرض أي أبان وهذا يرجع إلى القطع؛ لأن من قطع شيئاً فقد أبانه عن غيره".⁽²⁵⁾ فالفرض -هنا- الإيجاب والإلزام بإجماع المفسرين كما حكاه الطبري رحمه الله-.

وقال في معنى الآية: "يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ فمن أوجب الحج على نفسه وألزمها إياه فيهن، يعني في الأشهر المعلومات التي بينها، وإيجابه إياه على نفسه العزم على عمل جميع ما أوجب الله على الحاج عمله، وترك جميع ما أمره الله بتركه"⁽²⁶⁾، وجاء التعبير بنسبة الفرض هنا إلى العبد مع أنه من الله -تعالى-؛ لأن العبد عندما ألزم نفسه بالحج وتلبس به؛ فقد فرضه على نفسه وحينئذ يجب عليه إتمامه والمضي فيه ولو كان في الأصل مندوباً.⁽²⁷⁾

فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ:

أي: يجب أن تعظموا الإحرام بالحج، وخصوصاً الواقع في أشهره، وتصونوه عن كل ما يفسده أو ينقصه.⁽²⁸⁾ **والرفث:** قال ابن فارس: "الراء والفاء والثاء أصل واحد، وهو كل كلام يستحيا من إظهاره، وأصله الرفث وهو النكاح؛ قال الله - جل ثناؤه:- ﴿أَجَلٌ لَكُمْ ثَلَاثَةٌ لِيَلْبَسُوا الرِّفْثَ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: 187] والرفث: الفحش في الكلام، يقال: أرفثت ورفثت".⁽²⁹⁾

وقد اختلف المفسرون في المراد بالرفث هنا:

- 1- فقال ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، والحسن، ومجاهد وعكرمة، والضحاك وغيرهم: الرفث: الجماع.
 - 2- وقال طاوس وأبو العالية: الرفث: التعريض للنساء بالجماع وذكره بين أيديهن.
- قال عطاء: الرفث قول الرجل للمرأة في حال الإحرام: إذا أحللت أصبتك.
- وقال حصين بن قيس: "أصعدت مع ابن عباس في الحج، وكنت خليلاً له؛ فلما أحرمتنا أخذ ابن عباس بذنب بعيره، فجعل يلويه، وهو يحدو ويقول:

وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير نك لميسا

فقلت له: أترفت، وأنت محرم؟ فقال: إنما الرفث ما قيل عند النساء"⁽³⁰⁾ ومعنى هذا أن ما لم يكن عند النساء فليس من الرفث.

(22) أبو داود: سنن أبي داود، المناسك / من لم يدرك عرفة 196/2 رقم الحديث 1949 ، وابن ماجه: سنن ابن ماجه، المناسك / من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع 1003/2 رقم الحديث 3015 ، وصححه الألباني: صحيح سنن أبي داود 367/1 رقم الحديث 1717 وصحيح سنن ابن ماجه 173/2 رقم الحديث 2441.

(23) انظر: الثعلبي، الكشف والبيان (148/5) والرازي ، التفسير الكبير -مفاتيح الغيب- (314/2).

(24) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (347/2) مادة (فرض).

(25) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (406/2) وانظر: ابن عطية، المحرر الوجيز (121/2).

(26) الطبري، جامع البيان (453/3) وانظر: الأصفهاني، المفردات ص 376.

(27) انظر: الشعراوي، تفسير الشعراوي (844/2).

(28) انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن (157/1).

(29) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (478/1) مادة (رفث).

3- وقال علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس: الرفث: غشيان النساء، والقبل، والغمز، وأن تعرّض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك.

4- وقال بعضهم: الرفث: الفحش، والقول القبيح.⁽³¹⁾

ولعل الراجح هنا الذهاب إلى العموم؛ لكون الرفث جاء في الآية نكرة في سياق النفي، وهي من صيغ العموم،⁽³²⁾ ولم يرد ما يخصصه عن عمومها فيشمل عموم ما يدخل في هذه اللفظة.

قال ابن جرير - رحمه الله تعالى -: "والرفث في كلام العرب أصله الإفحاش في المنطق، ثم تستعمله في الكناية عن الجماع، فإذا كان ذلك كذلك، وكان أهل العلم مختلفين في تأويله وفي هل النهي من الله عن بعض معاني الرفث أم عن جميع معانيه؟ وجب أن يكون على جميع معانيه، إذ لم يأت خبر بخصوص الرفث الذي هو بالمنطق عند النساء من سائر معاني الرفث يجب التسليم له، إذ كان غير جائز نقل حكم ظاهر آية إلى تأويل باطن إلا بحجة ثابتة".⁽³³⁾

ولا فسوق: من فسق: الفاء والسين والقاف كلمة واحدة وهي الفسق، وهو الخروج عن الطاعة، تقول العرب: فسقت الرطبة عن قشرها: إذا خرجت.⁽³⁴⁾

قال الراجب: "فسق فلان: خرج عن حَجْر الشرع، وذلك من قولهم: فسق الرطب إذا خرج عن قشره. وهو أعم من الكفر، والفسق يقع بالقليل من الذنوب وبالكثير، لكن تعورف فيما كان كثيراً، وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقر به ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضها، وإذا قيل للكافر الأصلي فاسق؛ فلأنه أخل بحكم ما ألزمه العقل واقتضته الفطرة، قال تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [سورة الكهف: 50] ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة النور: 55] فالفاسق أعم من الكافر، والظالم أعم من الفاسق ..".⁽³⁵⁾

وقد اختلف أهل التأويل في المراد بالفسوق في الآية:

1- فقال ابن عباس، وطاووس، والحسن، وسعيد بن جبيرة، وقتادة، والربيع، والزهري، والقرظي: الفسوق معاصي الله -تعالى- كلها.

2- وقال الضحاك: هو التنازع بالألقاب، دليله قوله -عز وجل-: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [سورة الحجرات: 11].

3- وقال ابن زيد: هو الذبح للأصنام، فُطِعَ ذلك بالنبى صلى الله عليه وسلم - حين حج فعلم أمته المناسك. دليله قوله -عز وجل-: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [سورة الأنعام: 121] وقوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِيُغَيِّرَ اللَّهُ بِهِ﴾ [سورة الأنعام: 145].

4- وقال إبراهيم، ومجاهد، وعطاء: هو السباب يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم - «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».⁽³⁶⁾

(30) الحاكم: مستدرک الحاكم، التفسير / من سورة البقرة 303/2 رقم الحديث 3093 وصححه ووافقه الذهبي.

(31) انظر: الثعلبي، الكشف والبيان (154-157) وابن عطية، المحرر الوجيز (122/2) والرازي، التفسير الكبير - مفاتيح الغيب - (317/2) والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (407/2) وأبو حيان، البحر المحیط (288/2).

(32) انظر: السعدي، القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن ص 22.

(33) الطبري، جامع البيان (468/3-469).

(34) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (354/2) مادة (فسق).

(35) الأصفهاني، المفردات ص 380 مادة (فسق).

(36) البخاري: صحيح البخاري، الإيمان / خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر 27/1 رقم الحديث 48، ومسلم: صحيح مسلم، الإيمان / قول النبي صلى الله عليه وسلم -: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» 81/1 رقم 64.

5- وقال ابن عمر رضي الله عنهما-: هو ما نهى الله -عز وجل- عنه المحرم في حال إحرامه، من قتل الصيد، وتقليم الأظفار وأخذ الأشعار وما أشبهها. (37)

ولعل الراجح القول الأول القائل بأن المراد به عموم جميع المعاصي على القاعدة السابقة؛ لأن الفسوق جاء نكرة في سياق النفي وذلك يفيد العموم، (38) وممن رجه ابن العربي، وابن عطية، والقرطبي، وأبو حيان وغيرهم.

قال أبو حيان: "ورجح ابن عطية والقرطبي المفسر وغيرهما قول من قال: إنه جميع المعاصي لعمومه جميع الأقوال والأفعال؛ ولأنه قول الأكثر من الصحابة والتابعين؛ ولأنه روي: «والذي نفسي بيده ما بين السماء والأرض عمل أفضل من الجهاد في سبيل الله، أو حجة مبرورة لا رفث فيها ولا فسوق ولا جدال». (39)(40)

وممن رجه كذلك ابن الجوزي، وابن كثير، وابن عاشور، والسعدي، وابن عثيمين -رحمهم الله تعالى-. (41)

ولا جدال: "الجيم والداد واللام أصل واحد، وهو من باب استحكام الشيء في استرسال يكون فيه، وامتداد الخصومة ومراجعة الكلام". (42)

قال الراغب: "الجدال: المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة، وأصله من جدلت الحبل: أي أحكمت فتله ومنه الجديل وجدلت البناء: أحكمته، ودرع مجدولة..

ومنه الجدال فكأن المتجادلين يفتل كل واحد الآخر عن رأيه، وقيل: الأصل في الجدال الصراع وإسقاط الإنسان صاحبه على الجدالة وهي الأرض الصلبة، ومنه: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (43).

وقد اختلف المفسرون في المراد بالجدال في الآية على أقوال:

1- فقال ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وقتادة، وغيرهم: الجدال أن تماري صاحبك وتخاصمه حتى تغضبه.
2- وقال ابن عمر: هو السباب والمنازعة.

3- وقال القرطبي: كانت قریش إذا اجتمعت بمنى قال هؤلاء: حجنا أتم من حجكم، وقال هؤلاء: حجنا أتم من حجكم.

4- وقال القاسم بن محمد: هو أن يقول بعضهم: الحج اليوم وبعضهم يقول: الحج غدًا.

5- وقال ابن زيد: كانوا يقفون مواقف مختلفة يتجادلون كلهم يدعي أن موقفه موقف إبراهيم -عليه السلام- فقطعه الله -عز وجل- حين أعلم نبيه -صلى الله عليه وسلم- بمناسكهم.

6- وقال مقاتل: يعني: ولا مرأ كقوله -سبحانه-: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ﴾ [غافر: 4] يعني: ما يماري حتى يغضب وهو محرم، أو يغضب صاحبه وهو محرم؛ فمن فعل ذلك فليطعم مسكيناً وذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر في حجة الوداع

(37) انظر: الثعلبي، الكشف والبيان (158/5-160) وابن عطية، المحرر الوجيز (122/2-123) والرازي، التفسير الكبير -مفاتيح الغيب- (317/2-318)

(38) والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (407/2-408) وأبو حيان، البحر المحيط (280/2).

(39) انظر: ص 12 من هذا البحث.

(40) السيوطي، الدر المنثور (389/2) وعزه إلى الأصفهاني في "الترغيب" عن سعيد بن المسيب.

(41) أبو حيان، البحر المحيط (280/2) وانظر: ابن عطية، المحرر الوجيز (123/2) وابن العربي، أحكام القرآن (190/1) والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (408/2).

(42) انظر: ابن الجوزي، زاد المسير (192/1) وابن كثير، تفسير القرآن العظيم (244/2) وابن عاشور، التحرير والتنوير (234/2) والسعدي، تيسير الكريم الرحمن (157/1) وابن عثيمين، تفسير القرآن الكريم - سورة البقرة (417/2).

(43) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (222/1) مادة (جدل).

(44) انظر: الأصفهاني، المفردات ص 89 مادة (جدل).

فقال: «من لم يكن معه هدي فيلحل من إحرامه، وليجعلها عمرة»، فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم- إنا أهلنا بالحج،⁽⁴⁴⁾ فذلك جدالهم للنبي صلى الله عليه وسلم- جدالهم في الحج.

7- وقال مجاهد: معناه: ولا شك في الحج أنه قد استدار أنه في ذي الحجة، فأبطل النسيء، واستقام الحج كما هو اليوم.

8- وقيل: الجدل كان في الفخر بالآباء.⁽⁴⁵⁾

ولعل الراجح أن المراد به عموم الجدل بناءً على القاعدة السابقة.⁽⁴⁶⁾ ويستنتى منه أنواع من الجدل وهو ما يكون لإثبات حق أو إبطال باطل ونحو ذلك، وسيأتي بيانه في المبحث الخامس المسألة السادسة من المسائل الفقهية.⁽⁴⁷⁾

وهنا سؤال وهو: ما الحكمة في أن الله -تعالى- خص هذه الألفاظ الثلاثة بالذكر دون غيرها فقال: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾؟⁽⁴⁸⁾ ويجب عن ذلك الإمام الرازي -رحمه الله- فيقول: "ثبت في العلوم العقلية أن الإنسان فيه قوى أربعة: قوة شهوانية بهيمية، وقوة غضبية سبعية، وقوة وهمية شيطانية، وقوة عقلية ملكية، والمقصود من جميع العبادات قهر القوى الثلاثة: أعني الشهوانية والغضبية والوهمية؛ فقوله: ﴿فَلَا رَفَثٌ﴾ إشارة إلى قهر الشهوانية، وقوله: ﴿وَلَا فُسُوقٌ﴾ إشارة إلى قهر القوة الغضبية التي توجب التمرد والغضب، وقوله: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ إشارة إلى القوة الوهمية التي تحمل الإنسان على الجدل في ذات الله، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه، وأسمائه، وهي الباعثة للإنسان على منازعة الناس ومماراتهم والمخاصمة معهم في كل شيء، فلما كان منشأ الشر محصوراً في هذه الأمور الثلاثة لا جرم قال: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾...".⁽⁴⁸⁾

قوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾:

شرط وجوابه، وفي معناه ثلاثة أقوال:

قيل: المعنى أن الله -تعالى- يجازيك على أعمالكم؛ لأن المجازاة إنما تقع من العالم بالشيء.

وقيل: هو تحريض على حسن الكلام مكان الفحش، وعلى البر والتقوى مكان الفسوق والجدال.

وقيل: جعل فعل الخير عبارة عن ضبط أنفسهم حتى لا يوجد ما نهوا عنه.⁽⁴⁹⁾

قال ابن عطية: "وفي هذا تحضيض على فعل الخير".⁽⁵⁰⁾

قوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾:

وتزودوا: قال ابن فارس: "الزء والواو والداد أصل يدل على انتقال بخير، أو عمل أو كسب، هذا تحديد حدّه الخليل، قال: كل من انتقل معه بخير من عمل أو كسب فقد تزود، قال غيره: الزود تأسيس الزاد، وهو الطعام يتخذ للسفر، والمزود: الوعاء يجعل للزاد...⁽⁵¹⁾

ففي الجملة هنا أمر باتخاذ الزاد.

(44) البخاري: صحيح البخاري، الحج / المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع؟ 634/2 رقم الحديث 1696 ومسلم: صحيح

مسلم، الحج / بيان وجوه الإحرام 870/2 رقم الحديث 1211.

(45) انظر: البلخي، تفسير مقاتل بن سليمان (173/1) والثعلبي، الكشف والبيان (160/5-163) وابن عطية، المحرر الوجيز (123/2-125) والرازي،

التفسير الكبير -مفاتيح الغيب- (318/2-319) والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (410/2-411) وأبو حيان، البحر المحيط (280/2-281).

(46) انظر: ص 12 من هذا البحث.

(47) انظر: ص 26 من هذا البحث.

(48) الرازي، التفسير الكبير -مفاتيح الغيب- (319/2).

(49) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (410/2-411) وأبو حيان، البحر المحيط (289/2).

(50) ابن عطية، المحرر الوجيز (125/2).

(51) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (538/1) مادة (زود).

فإن خير الزاد التقوى: مر معنا الروايات الواردة في سبب نزولها من الآية⁽⁵²⁾ وهي تفيد أن المراد به التزود في الأسفار الدنيوية وقال بعضهم: المراد به التزود من الأعمال الصالحة.

وقد أوردها أبو حيان في بحره وناقشها ثم خلص بقوله: "فتلخص من هذا كله ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه أمر بالتزود في أسفار الدنيا، فيكون مفعول ﴿تَزَوَّدُوا﴾ ما تنتفعون به، فإن خير الزاد ما تكفون به وجوهكم من السؤال وأنفسكم من الظلم، وقال البغوي: "قال المفسرون: التقوى هنا الكعك والزيت والسويق والتمر والزبيب وما يشاكل ذلك من المطعومات".⁽⁵³⁾

والثاني: أنه أمر بالتزود لسفر الآخرة، وهو الذي نختاره.

والثالث: أنه أمر بالتزود في السفرين، كأن التقدير: وتزودوا ما تنتفعون به لعاجل سفركم وأجله.

وأبعد من ذهب إلى أن المعنى: وتزودوا الرفيق الصالح، إلا أن عني به العمل الصالح، فلا يبعد لأنه هو القول الثاني، الذي اخترناه".⁽⁵⁴⁾

واختار أبو حيان -رحمه الله- الثاني ولا مانع من اختيار الثالث وهو الأمر بالتزود في السفرين؛ لأن الخطاب هنا للحاج أولاً، والحاج في طريق سفر حسي وانتقال من بلده إلى مكة لأداء فريضة الحج فهو بحاجة إلى هذا النوع من الزاد، وحث على الزاد المعنوي لسفر الآخرة ولكونه في سفر طاعة فيجمع بين الزادين؛ بل إن الزاد الحسي داخل في المعنوي لأنه يصونه عن السؤال وإراقة ماء الوجه، كما أنه يعينه على أداء عبادته والقيام بها على الوجه الذي شرعه الله -تعالى-؛ فيتحقق له بذلك زاد الآخرة وهو التقوى كما تحقق له زاد الدنيا وهو الزاد الحسي في سفره الذي يعينه على أداء عبادته لربه تعالى.

واتقون يا أولي الألباب:

اتقون: أمر بالتقوى وهي من وقى قال ابن فارس: "الواو والقاف والياء: كلمة واحدة تدل على دفع شيء عن شيء بغيره، ووقيه أقيه وقياً، والوقاية: ما يقي الشيء، واتق الله: توقّه، أي اجعل بينك وبينه كالوقاية".⁽⁵⁵⁾

والتقوى في الشرع: أن تجعل بينك وبين عذاب الله وقاية بامتثال أوامره واجتناب نواهيه.⁽⁵⁶⁾

يا أولي الألباب:

قال القرطبي -رحمه الله تعالى-: "خص أولي الألباب بالخطاب - وإن كان الأمر يعم الكل -؛ لأنهم الذين قامت عليهم حجة الله وهم قابلوا أوامره والناهضون بها.

والألباب: جمع لب؛ ولب كل شيء: خالصه ولذلك قيل للعقل: لب".⁽⁵⁷⁾

وفي الجملة حض على استعمال العقل والفكر والنظر في عواقب الأمور وما فيه مصلحة للعبد في دنياه وآخرته.

المبحث الثالث: القراءات والإعراب والبلاغة

⁽⁵²⁾ انظر: ص 7 من هذا البحث.

⁽⁵³⁾ انظر: البغوي، معالم التنزيل (1/173).

⁽⁵⁴⁾ أبو حيان، البحر المحيط (2/290-291).

⁽⁵⁵⁾ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (2/641) مادة (وقي).

⁽⁵⁶⁾ انظر: البغوي، معالم التنزيل (1/45) وابن عثيمين، تفسر القرآن الكريم - سورة البقرة (1/28).

⁽⁵⁷⁾ انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (2/412).

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القراءات

وردت قراءات لبعض ألفاظ هذه الآية الكريمة، ومعرفة القراءة مهم في إثراء المعنى وبيانه، ومن ذلك القراءات العشرية في قوله - تعالى -: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾ فقد قرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر ويعقوب (فلا رفثاً ولا فسوقاً) برفع الناء والقاف مع التثوين، وقرأ أبو جعفر وحده (ولا جدالاً) برفع اللام مع التثوين، وقرأ الباقر بالفتح مع عدم التثوين في الكلمات الثلاث، ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجِّ﴾. ومن هنا فإن المعنى على الفتح أبلغ؛ لأن فيه نفي الجميع ففيه نفي الرفث أي جميع الرفث، ونفي جميع الفسوق وجميع الجدل، بينما على قراءة الرفع مع التثوين فيه نفي للبعض أي نفي بعض الرفث؛ ولذا قال بعض المفسرين المراد به هنا الجماع، ونفي بعض الفسوق؛ ولذا قال بعض المفسرين المراد به هنا السباب، ونفي بعض الجدل كما قال بعض المفسرين المراد به الممارسة والمخاصمة... وهذا كما مر معنا في أقوال المفسرين.⁽⁵⁸⁾

وقيل: قد يراد بالرفع نفي الجميع أيضاً ويكون من الإطلاق على البعض وإرادة الكل، وأما على قراءة الفتح نصباً فهو واضح في إرادة الجميع؛⁽⁵⁹⁾ ولذا قال أبو علي الفارسي -رحمه الله-: "حجة من فتح أنه أشد مطابقة للمعنى المقصود... وحجة من رفع أنه يعلم من الفحوى أنه ليس المنفي رفثاً واحداً، ولكنه جميع ضرابه، وقد يكون اللفظ واحداً والمعنى المراد به الجميع".⁽⁶⁰⁾

واتقون يا أولي الألباب: قرأ أبو عمرو وأبو جعفر بإثبات الياء وصلأ، وقرأ يعقوب بإثباتها وصلأ ووقفأ، وقرأ الباقر بحذفها في الحاليين.⁽⁶¹⁾

(58) انظر: ص 11 - 14 من هذا البحث.

(59) انظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر (159/2) وتقريب النشر في القراءات العشر ص 172، والقبيسي، الميسر في القراءات العشر ص 206-207.

(60) انظر: الفارسي، الحجة في علل القراءات السبع (120/2).

(61) انظر: القاضي، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة ص 47، والقبيسي، الميسر في القراءات العشر ص 207.

المطلب الثاني: الإعراب

الحج: مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة، وهو على حذف مضاف تقديره: وقت الحج أو أشهر الحج.

أشهر: خبر المبتدأ "الحج" مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة، أو خبر لمبتدأ محذوف تقديره "وقته" وتكون الجملة في محل رفع خبر "الحج" أي: الحج وقته أشهر.

معلومات: نعت "أشهر" مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة.

فمن: الفاء عاطفة، و "من" اسم شرط جازم مبتدأ.

فرض: فعل ماضٍ مفتوح في محل جزم فعل الشرط، والفاعل ضمير مستتر تقديره "هو" يعود على "من".

فيهن: "في" حرف جر و "هن" ضمير متصل في محل جر متعلق ب "فرض" وهو عائد على "أشهر" ولم يقل "فيها" لأن أشهراً جمع قلة.

الحج: مفعول به منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة.

فلا: الفاء واقعة في جواب الشرط، و "لا" نافية للجنس كما في قوله تعالى: (لَا رَيْبَ فِيهِ) [البقرة: 2].

رفث: اسم "لا" مبني على الفتح في محل نصب.

ولا فسوق ولا جدال: معطوفة على "لا رفث".

في الحج: جار ومجرور متعلق بمحذوف في محل رفع خبر "لا". وتكررت "لا" للتوكيد في المعنى.

وهذا على قراءة النصب وإعراب "لا" نافية للجنس، وأما على قراءة الرفع فتعرب "لا" مهملة غير عاملة، ورفث" مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة، ومثلها: "فسوق" و "جدال". وفي الحج: جار ومجرور في محل رفع خبر المبتدأ.

أو تعرب "لا" على أنها بمعنى "ليس" و "رفث" و "فسوق" و "جدال" مرفوعة على أنها اسم "ليس"، وتكون "في الحج" جار ومجرور في محل نصب خبر "ليس".

وما تفعلوا من خير يعلمه الله: هذه الجملة شرطية "ما" اسم شرط جازم مبني في محل نصب مفعول به.

و "تفعلوا" فعل الشرط مجزوم وعلامة الجزم حذف النون و "الواو" فاعل.

من خير: جار ومجرور متعلق بمحذوف حال من "ما"، و "من" بيانية تبين المبهم من اللفظ لأن "ما" شرطية مبهمة و "خير" جاءت نكرة في سياق الشرط فيشمل كل خير سواء كان قليلاً أو كثيراً.

يعلمه الله: "يعلم" فعل مضارع مجزوم جواب الشرط والهاء: ضمير مفعول به ولفظ الجلالة "الله" فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة.

وتزودوا: الواو: استئنافية، و"تزودوا" فعل أمر مبني على حذف النون، والواو: فاعل، والمفعول به محذوف تقديره وتزودوا التقوى، أو وتزودوا ما تتبلغوا به في سفركم.

فإن: الفاء تعليلية، و "إن" حرف نصب وتوكيد.

خير: اسم "إن" منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة وهو مضاف.

الزاد: مضاف إليه مجرور وعلامة جره الكسرة الظاهرة.

التقوى: خبر "إن" مرفوع وعلامة رفعه الضمة المقدرة على الألف للتعذر.

واتقون: و: عاطفة "اتقون" فعل أمر، والنون للوقاية، والواو فاعل، والياء: محذوفة للتخفيف مفعول به والجملة معطوفة.

يا أولي: يا: حرف نداء، أولي: منادى مضاف منصوب وعلامة نصبه الياء؛ لأنه ملحق بجمع المذكر السالم وحذفت النون للإضافة.

الألباب: مضاف إليه مجرور وعلامة جره الكسرة الظاهرة. (62)

المطلب الثالث: البلاغة

اشتملت هذه الآية الكريمة على عدة أوجه بلاغية، ومن أبرزها:

1- الإظهار في مقام الاضمار: وجاء ذلك في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾. فنكر "الحج" ثلاث مرات؛ وجاء في علة ذلك:

أ) أن ذلك لإظهار كمال الاعتناء بشأن الحج، والإشعار بعلّة الحكم؛ فإن زيارة البيت المعظم والتقرب بها إلى الله -تعالى- من موجبات ترك الأمور المذكورة -الرفث والفسوق والجدال- المدنسة لمن قصد السير والتوجه إلى الله تعالى.

ب) أن ذلك جرياً على عادة العرب في التأكيد بإقامة المظهر مقام المضمّر.

ج) أن ذلك لاختلاف المعنى بين الألفاظ الثلاثة؛ فالمراد بالحج الأول: الزمان أي زمان الحج، والمراد بالثاني: الحج نفسه المسمى النسك، والمراد بالثالث: ما يعم الزمان والمكان وهو الحرم، ولو قال: فمن فرضه فيهن فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فيه، لم يؤد هذه المعاني كلها. (63)

والمعنى ظاهر في القولين الأولين، وأما الثالث ففيه تكلف وبعد وإن قال به بعض أهل التفسير هنا والله -تعالى- أعلم.

2- النفي بمعنى النهي: في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 97] فهنا نفي بمعنى النهي: أي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا، والنفي أبلغ من النهي الصريح أي: لا ينبغي أن يقع أصلاً، والأمر بالاجتناب في الحج مع أن وجوبه في كل حال؛ لأنه مع الحج أسمح كلبس الحرير في الصلاة والتطريب في القرآن. (64)

قال أبو السعود -رحمه الله تعالى-: "وإيثار النفي للمبالغة في النهي والدلالة على أن ذلك حقيق بأن لا يكون". (65)

3- أسلوب الالتفات:

والالفتات: "هو نقل الكلام من أسلوب إلى أسلوب آخر تطرية واستدرااراً للسامع، وتجديداً لنشاطه وصيانة لخاطره من الملل والضجر، بدوام الأسلوب الواحد على سمعه". (66)

وجاء هذا الأسلوب في الآية في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ بعد قوله: ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ معطوفاً عليه، وفيه التفات من خطاب الغائب إلى خطاب الحاضر، وكذلك فيه التفات من الأفراد إلى الجمع قال أبو حيان: "وفي قوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا﴾ التفات إذ هو خروج من غيبة إلى خطاب، وحمل على معنى "من" إذ هو خروج من أفراد إلى جمع". (67)

4- التشبيه البليغ:

وجاء ذلك في قوله -تعالى-: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ فقد شبه التقوى هنا بالزاد بجامع التقوية، وشد الأسر والامتناع. (68)

المبحث الرابع

الأحاديث الواردة في تفسير الآية

وردت أحاديث عدة في تفسير الآية أو تبين معاني بعض ألفاظها، أو فيها بيان لفضل بعض ما ورد فيها ومنها:

(62) انظر في الإعراب: العكبري، التبيان في إعراب القرآن (1/ 131-132) وأبو حيان، البحر المحيط (2/ 279-290) والإبراهيم، إعراب القرآن الكريم ص 31، وياقوت، إعراب القرآن الكريم (1/ 340-341).

(63) انظر: أبو حيان، البحر المحيط (2/ 288) والألوسي، روح المعاني (2/ 657) ورضا، تفسير المنار (2/ 207) والصابوني، روائع البيان (1/ 228).

(64) انظر: الزمخشري، الكشاف (1/ 240) والزحيلي، التفسير المنير (2/ 193).

(65) أبو السعود، إرشاد العقل السليم (1/ 207).

(66) الزركشي، البرهان في علوم القرآن (3/ 314).

(67) أبو حيان، البحر المحيط (2/ 289).

(68) انظر: الدرويش، إعراب القرآن الكريم وبيانه (1/ 294).

- 1- عن أبي أمامة رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- في قوله -عز وجل-: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾: «شوال وذو القعدة، وذو الحجة» (69).
- 2- عن ابن عباس رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- في قوله -عز وجل- ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ قال: «الرفث: الإعرابة، والتعرض للنساء بالجماع، والفسوق: المعاصي كلها، والجدال: جدال الرجل صاحبه» (70).
- 3- عن أبي هريرة رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» (71).
- 4- عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم- «ما عمل أحب إلى الله من جهاد في سبيله، وحجة مبرورة متقبلة لا رفث فيها ولا فسوق ولا جدال» (72).
- 5- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم-: «من قضى نسكه، وقد سلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه» (73).
- 6- عن مقاتل بن حيان قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ قام رجل من فقراء المسلمين فقال: يا رسول الله ما نجد زاداً نتزوده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم- «تزود ما تكف به وجهك عن الناس، وخير ما تزودتم به التقوى» (74).
- 7- عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم- قال: «من يتزود في الدنيا ينفعه في الآخرة» (75).
- 8- عن الزبير بن العوام رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم- يقول: «العباد عباد الله، والبلاد بلاد الله، فحيث وجدت خيراً فأقم، واتق الله» (76).

- (69) الطبراني: المعجم الأوسط، 163/2 رقم الحديث 1584 ، والمعجم الصغير 66/1 وقال: لم يروه عن يونس إلا حصين بن مخارق كوفي تفرد به محمد بن ثواب. وأورده ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 241/2 وعزاه إلى ابن مردويه وقال: يرويه من طريق حصين بن مخارق. وأورده السيوطي: الدر المنثور 374/2 وعزاه إلى الطبراني في "الأوسط" وابن مردويه.
- وأورده الهيثمي: مجمع الزوائد 318/6 وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وفيه حصين بن مخارق وهو ضعيف جداً. والحديث قال عنه الباتلي: "ضعيف جداً أو موضوع"، التفسير النبوي 189/1.
- (70) الطبراني: المعجم الكبير 19/11 رقم الحديث 10914 وأورده السيوطي: الدر المنثور 383/2 وعزاه إلى الطبراني، وأورده الهيثمي: مجمع الزوائد 318/6 وقال: رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح عن سوار بن محمد بن قريش وكلاهما فيه لين، وقد وثقا ورجاله رجال الصحيح، والحديث قال عنه الباتلي: هذا الإسناد قابل للتعيين على ظاهره لكنه معلول وشاذ. التفسير النبوي 192/1 .
- (71) البخاري: صحيح البخاري، الحج / فضل الحج المبرور 553/2 رقم الحديث 1449 ومسلم: صحيح مسلم، الحج / في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة 983/2 رقم الحديث 1350.
- (72) أبو نعيم: حلية الأولياء 439/10 رقم الحديث 15762 وقال: حديث غريب من حديث نافع لا أعلم رواه عنه إلا عثمان يعني - ابن مقسم-، وأورده السيوطي: الدر المنثور 389/2 وعزاه إلى أبي نعيم في الحلية.
- (73) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 247/2 وعزاه إلى عبد بن حميد، وأورده السيوطي: الدر المنثور 389/2 وعزاه أيضاً إلى عبد بن حميد. والحديث ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 307/5 رقم الحديث 2281.
- (74) سبق تخريجه ص 8.
- (75) الطبراني: المعجم الكبير 305/2 رقم الحديث 2271 ، وأورده الهيثمي: مجمع الزوائد 311/10 وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. وأورده ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 249/2 وعزاه إلى الطبراني. وأورده السيوطي: الدر المنثور 393/2 وعزاه إلى الطبراني.
- والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ص 849 رقم 5887. وفي السلسلة الضعيفة برقم 4666.
- (76) السيوطي: الدر المنثور 393/2 وعزاه إلى الأصبهاني في الترغيب، والحديث ضعفه العجلوني: كشف الخفاء 289/1 رقم الحديث 924 وفي 55/2 رقم الحديث 1708.

9- عن أنس رضي الله عنه- جاء رجل فقال: يا رسول الله، إني أريد سفراً، فزودني، فقال: «زودك الله التقوى»، قال: زدني، قال: «وغفر ذنبك» قال: زدني بأبي أنت وأمي، قال: «ويسر لك الخير حيثما كنت» (77).

المبحث الخامس

المسائل والأحكام الفقهية

اشتملت هذه الآية الكريمة على الكثير من المسائل والأحكام الفقهية سواء ضمناً أو دلالة، ومن أهم تلك المسائل ما يلي:

المسألة الأولى: بم يكون الدخول في الحج؟

اختلف العلماء في ذلك:

1- فذهب أبو حنيفة -رحمه الله- إلى أنه لا يكفي الدخول في الإحرام بمجرد النية، بل لابد أن ينضم إليها قول أو فعل هو من خصائص الإحرام أو دلالته، كالتلبية، أو سوق الهدى، أو تقليده.

2- وذهب الجمهور -مالك، والشافعي، وأحمد -رحمهم الله تعالى- إلى أن النية تكفي في الإحرام بالحج، فإذا نوى فقد أحرم بمجرد نيته، ولزمته أحكام الإحرام والمضي فيما أحرم به.

ولعل ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا، وذلك لأن الواجب النية، وعليها الاعتماد، واللفظ لا عبرة به فلم يؤثر كما لا يؤثر اختلاف النية فيما يعتبر له اللفظ دون النية". (78)

المسألة الثانية: ما حكم الإحرام بالحج في غير أشهر الحج؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

1- فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه يصح الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، وينعقد حجاً لكن مع الكراهة ومن أدلتهم:

أ- هذه الآية قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾

قالوا: معنى الآية: الحج حج أشهر معلومات؛ وعلى هذا يكون الإحرام بالحج فيها أكمل من الإحرام به في غيرها، وإن كان ذلك صحيحاً.

ب- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: 189].

قالوا: فدل على أن جميع الأشهر ميقات للحج ولم يخص الثلاثة الأشهر.

ج- القياس حيث قاسوا الحج على العمرة، قالوا: فكما يجوز الإحرام للعمرة في جميع السنة، كذلك يجوز للحج.

2- وذهب الشافعية إلى أنه لا ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهره؛ فلو أحرم به قبل هلال شوال لم ينعقد حجاً وانعقد عمرة على الصحيح عندهم.

ومن أدلتهم:

أ- هذه الآية: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾

قالوا: معنى الآية: وقت الحج أشهر معلومات؛ فخصه بها من بين سائر شهور السنة، فدل على أنه لا يصح قبلها كميات الصلاة.

(77) الترمذي: سنن الترمذي، الدعوات / 45: 466 / 5 رقم الحديث 3444 وقال: هذا حديث حسن غريب. والحاكم: مستدرک الحاكم، الجهاد 107/2 رقم

الحديث 2477 وصححه وسكت عنه الذهبي، وأورده السيوطي: الدر المنثور 394/2 وعزاه إليهما.

وصححه الألباني: صحيح سنن الترمذي 155/3 رقم الحديث 2739 وقال: حسن صحيح.

(78) انظر: الجصاص، أحكام القرآن (361/1)، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (662/1) والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

(153-152/3)، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (337/1) وابن قدامة، المغني (126-125/3) والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (406/2)

والموسوعة الفقهية الكويتية (132/2).

ب- ما أخرجه ابن مردويه عن جابر رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم- قال: «لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج؛ إلا في أشهر الحج» (79)

ج- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما- أنه قال: «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج». (80)

د- من المعقول: بأن الإحرام نسك من مناسك الحج فكان مؤقتاً، كالوقوف والطواف. (81)
فهذان مذهبان كبيران في هذه المسألة.

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى:- "وما ذهب إليه الشافعي أصح؛ لأن تلك عامة - أي الآية التي استدلت بها أصحاب المذهب الآخر وهي قوله: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ...» [البقرة: 189] وهذه خاصة وهي قوله تعالى: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ». ويحتمل أن يكون من باب النص على بعض أشخاص العموم لفضل هذه الأشهر على غيرها، وعليه فيكون قول مالك -الجمهور- صحيحاً مرجحاً على مذهب الشافعية". (82)

المسألة الثالثة: ما حكم الإحرام بالعمرة في أشهر الحج؟

أخرج الطبري بسنده عن ابن عباس في قوله: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ»: هن شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، جعلهن الله سبحانه للحج، وسائر الشهور للعمرة، فلا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج، والعمرة يحرم بها في كل شهر. (83)
قال الإمام القرطبي: "جميع السنة وقت للإحرام بالعمرة ووقت للعمرة، وأما الحج فيقع في السنة مرة، فلا يكون في غير هذه الأشهر أي: أشهر الحج في قوله تعالى: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ»". (84)
وقد نُقل الاتفاق على أن العمرة تقع في جميع السنة مع كونها في شهر رمضان أفضل منها في غيره (85) لقوله صلى الله عليه وسلم- «عمرة في رمضان تقضي حجة» متفق عليه. (86)

المسألة الرابعة: ما حكم الجماع؟ وما الذي يترتب عليه في الحج؟

قال ابن عاشور رحمه الله تعالى:- "إن الجماع في الحج حرام، وإنه مفسد للحج، وقد بينت السنة ذلك بصراحة، فالدخول في الإحرام يمنع من الجماع إلى الإحلال بطواف الإفاضة وذلك جميع وقت الإحرام" (87).
وأما ما يترتب عليه من أحكام وكفارات ففيه تفصيل:

أولاً: الجماع قبل الوقوف بعرفة؛ فمن جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه بإجماع العلماء، ووجب عليه ثلاثة أمور:

(79) السيوطي: الدر المنثور 379/2 وعزاه إلى ابن مردويه.

(80) البيهقي: السنن الكبرى، الحج / لا يهل بالحج في غير أشهر الحج 549/4 رقم الحديث 8801 والحاكم: مستدرک الحاكم، المناسك 616/1 رقم الحديث 1642 وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وأورده السيوطي: الدر المنثور 378/2، وعزاه إليهما وإلى ابن أبي شيبة وابن خزيمة.

(81) انظر: ابن حزم، المحلى (47-45/5) والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (646/1) وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (325/1) وابن قدامة، المغني (119/3) والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (406/2) والموسوعة الفقهية الكويتية (144-143/2).

(82) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (406/2).

(83) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن 444/3.

(84) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (405/2).

(85) انظر: ابن حزم، المحلى (49-48/5) والبيهقي، معالم التنزيل (172/1)، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (326/1) وابن كثير، تفسير القرآن العظيم (241/2) والموسوعة الفقهية الكويتية (144/2).

(86) البخاري: صحيح البخاري، الحج / حج النساء 659/2 رقم الحديث 1764، ومسلم: صحيح مسلم، الحج / فضل العمرة في رمضان 917/2 رقم الحديث 1256.

(87) ابن عاشور، التحرير والتنوير (234/2).

1- الاستمرار في حجه الفاسد إلى نهايته، لقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196] ووجه الاستدلال: أنه لم يفرق بين صحيح وفاسد.

2- أداء حج جديد في المستقبل قضاء للحجة الفاسدة ولو كانت نافلة، ويستحب أن يفترقا في حجة القضاء هذه عند الأئمة - أبي حنيفة والشافعي في رواية وأحمد - منذ الإحرام بحجة القضاء، وأوجب المالكية والشافعي في رواية عليهما الافتراق.

3- ذبح الهدي في حجة القضاء، وهو عند الحنفية شاة وعند الأئمة الثلاثة بدنة واجبة.

ثانياً: الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول؛ فمن جامع بعد الوقوف قبل التحلل الأول فسد حجه، وعليه بدنة - كما هو الحال قبل الوقوف - عند المالكية والشافعية والحنابلة، وذهب الحنفية إلى أنه لا يفسد حجه، ويجب عليه أن يهدي بدنة.

ثالثاً: الجماع بعد التحلل الأول:

فقد اتفق العلماء على أن الجماع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج، وألحق المالكية به الجماع بعد طواف الإفاضة ولو قبل الرمي، والجماع بعد يوم النحر قبل الرمي والإفاضة.

ووقع الخلاف في الجزاء الواجب:

* فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب عليه شاة، وعللوا ذلك: بخفة الجنابة لوجود التحلل في حق غير النساء.

* وقال مالك وهو قول عند الشافعية والحنابلة: يجب عليه بدنة، وعلل ذلك: بعظم الجنابة على الإحرام وأوجب مالك والحنابلة على من فعل هذه الجنابة بعد التحلل الأول قبل الإفاضة أن يخرج إلى الحل ويأتي بعمره؛ لقول ابن عباس ذلك، ولم يوجب الحنفية والشافعية ذلك. (88)

المسألة الخامسة: ما حكم الفسوق في الحج؟

1) ذهب بعض أهل العلم وهم أهل الظاهر ومن وافقهم إلى أن الإتيان بالفسوق وتعتمد المعاصي في الحج مفسد للحج ومبطل له، واستدلوا بقوله تعالى: (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) [البقرة: 197]. ومما قال ابن حزم رحمه الله تعالى: - فكان من شرط الله -تعالى- في الحج براءته من الرفث والفسوق فمن لم يتبرأ منهما فلم يحج كما أمر، ومن لم يحج كما أمر فلا حج له ... وهذا مع التعمد والذكر، أما إذا كان ناسياً لها أو ناسياً لإحرامه ودخوله في النسك فلا شيء عليه في نسيانها، وحجه وعمرته تامان لنسيانها. (89)

2) وذهب الجمهور إلى أن الفسوق وإتيان المعاصي منقص لثواب الحج لهذه الآية: (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) [البقرة: 197]. فقالوا: إن ذكرها دليل على أنها منقصة لثواب الحج لكنها لا تفسده؛ لأنها محرمة في الإحرام وغيره؛ فبالتالي لا تبطل الإحرام وإنما تنقص ثوابه. (90)

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى - مرجحاً قول الجمهور: "جمهور أهل العلم على قاعدتهم المعروفة: أن التحريم إذا لم يكن خاصاً بالعبادة فإنه لا يبطلها، والمعاصي ليست خاصة بالإحرام، بل هي في الإحرام وغير الإحرام، وهذا هو الصواب، وأن هذه المعاصي لا تبطل الحج ولكنها تنقص الحج". (91)

المسألة السادسة: ما حكم الجدال في الحج؟

هذه المسألة فيها تفصيل هو:

(88) انظر فيما سبق: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (396/1-398)، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (691/1-692) والكاساني،

بدائع الصنائع (280/3-286)، وابن قدامة، المغني (159/3) والموسوعة الفقهية الكويتية (190/2-192).

(89) انظر: ابن حزم، المحلى (197/5).

(90) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير (234/2-235)، وابن عثيمين، فتاوى أركان الإسلام ص 571.

(91) ابن عثيمين، فتاوى أركان الإسلام ص 571.

(أ) إن كان الجدل لإثبات حق أو إبطال باطل فهو مشروع ومنه المجادلة في إنكار المنكر وإقامة حدود الدين ومدارسة العلم والمناظرة فيه فهذا محمود ومشروع، ولا يدخل في الجدل المنهي عنه.

(ب) وأما إن كان الجدل لغير ذلك فإنه محرم لأنه يجر إلى المغاضبة والمشاتمة وحصول النزاع والمخاصمة، ويدخل فيه المنازعات التي تؤذي الحجاج وتضرهم، أو تخل بالأمن أو يراد منها الدعوى إلى الباطل أو التثبيط عن الحق. وهو ما قرره أهل العلم ومنهم الأئمة: ابن عاشور، وابن باز، وابن عثيمين - رحمهم الله تعالى - (92).

المبحث السادس

شبهة حول الآية وردها

ينكر بعض المغرضين والمشككين من المعاصرين اجتماع الحجاج يوم عرفة منفرداً على جبل عرفة، ويرون أن الحج جائز خلال الأشهر الحرم، ولا يشترط أن يكون هذا الاجتماع في التاسع من ذي الحجة فقط، ومن ثم يقترحون أن يوزع الحج على أشهر الحج المعلومات حتى نتقضى الزحام والمضايقات التي تحدث كل عام من جراء اجتماع الحجاج في يوم واحد (التاسع من ذي الحجة) ومكان واحد (جبل عرفة) ويستدلون على ذلك بقوله -تعالى-: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ...﴾ الآية، وبأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يحج مرة ثانية في نفس التوقيت حتى نتأكد أنه أمر توقيفي موحى به؛ إضافة إلى بعض الأدلة والتعليقات لشبهتهم: فقالوا: إن الله -تعالى- قال في كتابه الكريم: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ ولا يمكن أن يوحى إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- (الحج أيام)، وأنه يمكن أن يكون الحج في أي وقت من الأشهر الحرم أو الأشهر المعلومات؛ فيوزع عليها وحينئذ يتعدد الوقوف بعرفة. وأيضاً يقولون: إن الحج جائز خلال الأشهر الحرم، إضافة إلى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يحج مرة ثانية في نفس التوقيت حتى نتأكد أنه أمر توقيفي.

وأن الازدحام الحالي في الحج الذي يصل إلى حد الخطر على الحياة منافٍ تماماً لتعاليم الإسلام الذي يسعى إلى حماية النفس وعدم جرّها للهلكة...

ولرد عليهم نقول:

(أ) أما قولهم: إن الله -تعالى- قال في كتابه الكريم: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ ولا يمكن أن يوحى إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يكون (الحج أيام).

فالجواب: أن هذا خطأ فإن الله -تعالى- قد قال: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: 3] فهناك يوم محدد للحج من أيام السنة وهو يوم النحر اليوم العاشر من ذي الحجة، وهو يوم واحد يجتمع المسلمون فيه، ويؤدون شعائر هذا اليوم من رمي جمرة العقبة، والطواف والسعي، والذبح، والحلق والتقصير، يقول عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: "إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال: "أي يوم هذا؟" قالوا: يوم النحر، قال: "هذا يوم الحج الأكبر". (93) وعليه فيوم النحر هو يوم الحج الأكبر، ولا يصح أن يقال: إن هناك يوماً أكبر آخر للحج خلال العام غيره.

(ب) وأما قولهم: أنه يمكن أن يكون الحج في أي وقت من الأشهر الحرم ويقع من كل فرقة من المسلمين في أي وقت من هذه الأشهر.

فيقال لهم: إن الله -تعالى- يقول في كتابه الكريم: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196] وهذا يدل على أن الحج له وقت محدد معلوم؛ فمن احرم متمتعاً بالعمرة إلى الحج ثم اعتمر وتمتع بمعنى: حل من إحرامه إلى وقت الحج فعليه دم، وما دام التمتع إلى الحج فهذا يدل على أن الحج له وقت محدد معلوم ألا وهو يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، فلو قلنا: بأن الحج في أي وقت من الأشهر الحرم ما أمكن فهم هذه الآية: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ...﴾.

(92) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير (235/2) وابن عثيمين، تفسير القرآن الكريم - سورة البقرة - (418/2) وموقع إسلام ويب فتوى رقم 299608.

(93) أبو داود: سنن أبي داود، المناسك / يوم الحج الأكبر 195/2 رقم الحديث 1945، والحديث صححه الألباني: صحيح سنن أبي داود 1714/366/1.

(ج) وأما قولهم بتوزيع الحج على أيام الأشهر المعلومات أو الأشهر الحرم؛ فيرد عليهم: بأن الله -تعالى- قد قال في كتابه الكريم: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (27) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: 27-28] فالآية تدل على أن ذبح الهدي له أيام لا شهور، وهذه الأيام معلومات يعلمها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعلمها الصحابة، وتناقلتها الأمة جيلاً عن جيل، وعلى القول بتوزيع الحج يصبح "يذكروا الله في شهور" بدلاً من "أيام".

وبهذا يكون هذا القول مخالفاً للقرآن الكريم ومبتعداً عنه كثيراً.

(د) وأما قولهم: إن الحج جائز في الأشهر الحرم؛ فيقال لهم: من أين جئتم بهذه الصفة للأشهر؟! فقد قال الله -تعالى-: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ فمن أين جئتم بالأشهر الحرم؟ والأشهر الحرم هي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرّم، ورجب. (94) فكيف فسرتهم ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ بأنها الأشهر الحرم؟ بينما الوارد قوله -تعالى-: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ وقد بينها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبينها الصحابة -رضوان الله عليهم-، وأنها شوال وذو القعدة وذو الحجة، أو عشر منه، أو ثلاثة عشر، كما مر معنا الخلاف وثمرته. (95) لكنها لا تخرج عن هذا القدر بأي حال من الأحوال.

(هـ) وأما قولهم: إن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يحج مرة ثانية في نفس التوقيت حتى نتأكد أنه أمر توقيفي موحى به؛ فيقال لهم: هذا خطأ من عدة أوجه:

أولاً: أن كل أمر توقيفي أوحى به الله -عز وجل- إلى نبيه -صلى الله عليه وسلم- لا يشترط فيه أن يفعله النبي -صلى الله عليه وسلم- أكثر من مرة حتى يُتأكد أنه واجب الاتباع، مع أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أدى مناسك الحج كاملة وقال لأصحابه مشرعاً ومبلغاً عن الله -تعالى-: "لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه". (96)

ثانياً: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد قال فيما صح عنه: "الحج عرفات، الحج عرفات، الحج عرفات، أيام منى ثلاث فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه، ومن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج". (97) فلو كان الحج في كل أيام الأشهر الحرم أو المعلومات كما يدعي أولئك لما قال -صلى الله عليه وسلم-: "الحج عرفات" ولما قال: "من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج" أي: فجر يوم النحر اليوم العاشر من ذي الحجة، وهؤلاء يريدون أن يجعلوا الوقوف في أي يوم من الأشهر الحرم أو الأشهر المعلومات، فلم يفوت الحج من لم يقف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر يوم النحر العاشر منه؟! فهذا الحديث يبيّن أن أفعال الحج لها أيام معينة؛ فالوقوف بعرفة لا بد أن يكون يوم عرفة، ومن لم يقف على عرفات في هذا اليوم الممتد إلى فجر يوم النحر اليوم العاشر من ذي الحجة فلا حج له، وأيام منى ثلاثة يمكن أن يتعجل ويجعلها يومين، ويمكن أن يتم ويجعلها ثلاثة أيام بعد يوم النحر؛ فإن كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يحج مرة ثانية فإنه قد بيّن مواقيت الحج بكل دقة قولاً وفعلاً.

ثالثاً: قال الله -تعالى-: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: 203] ففي هذه الآية الكريمة بيان أن مناسك الحج لها أوقاتها المحددة، وأن أيام منى يومان لمن تعجل وثلاثة لمن تأخر كما في الحديث المتقدم، فكيف يزعم زاعم أن القرآن لم يحدد؟!

رابعاً: قال رسول -صلى الله عليه وسلم-: "صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله". (98)

(94) انظر: البغوي، معالم التنزيل (2/289).

(95) انظر: ص 10 من هذا البحث.

(96) مسلم: صحيح مسلم، المناسك / استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً وبيان قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لتأخذوا مناسككم" 2/943/1297

(97) الترمذي: سنن الترمذي، تفسير القرآن الكريم / ومن سورة البقرة 5/198/2975 وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وهذا الحديث يدل على أن يوم عرفة يوم معلوم وهو التاسع من ذي الحجة، كما أن يوم عاشوراء يوم معلوم وهو العاشر من محرم، ولما كان الحج عرفة؛ فمعناه أن الحج مرة واحدة في العام لكل من أراد الحج، وعلى كل حاج أن يتواجد بأرض عرفة يوم التاسع من ذي الحجة، ومن أنكر ذلك فقد أنكر البدهيات.

خامساً: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اعتمر أربع غمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته، عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وغمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وغمرة من جعرانة حيث قسّم غنائم حنين في ذي القعدة وغمرة مع حجته".⁽⁹⁹⁾ فلماذا اعتمر في ذي القعدة ولم يحج مع أن الحج أفضل من العمرة؟! وذو القعدة من الأشهر الحرم التي يدعون أنها كلها أشهر حج فلم يحج والحج أفضل من العمرة؟ والسبب؛ لأن الوقت ليس وقت حج؛ لأن الحج لا بد فيه من الوقوف بعرفة.

(و) وأما قولهم: إن الازدحام الحالي في الحج الذي يصل إلى حد الخطر على الحياة منافياً تماماً لتعاليم الإسلام الذي يسعى إلى حماية النفس وعدم جرأها إلى الهلكة.

فيقال لهم: إن الزحام في حجة الوداع كان شديداً ومع ذلك كان التوقيت للشعائر دقيقاً وحازماً؛ فوقف النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرفة يوم تاسع ذي الحجة، وأفاض بعد المغرب بفترة ولم يفض أحد قبل ذلك، ولم يقف أحد في يوم آخر، وأفاض الحجيج كلهم من عرفات إلى مزدلفة ولم يتحرك أحد من عرفات إلا بعد غروب الشمس، مما يدل على أن التوقيت محدد ولازم، وثبت في الصحيح عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه دفع مع النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم عرفة فسمع النبي -صلى الله عليه وسلم- وراءه زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للابل، فأشار بسوطه إليهم وقال: "أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع"⁽¹⁰⁰⁾ وفسر البخاري الإيضاع بالإسراع، والمعنى: إن العبادة ليست بالإسراع.

والنصوص في هذا كثيرة وكلها تقيد كثرة الناس وازدحامهم، مما يدل على أن شعائر الحج مؤقتة بأوقات معينة لا يحل التقدم عنها أو التأخر حتى ولو وجد ازدحام وكثرة ناس؛ فإن هذه طبيعة هذه الشعيرة العظيمة على مر العصور، مع الاجتهاد من القائمين على الحج وخدمة الحجيج على الضبط والترتيب والتنظيم، وحفظ الحجاج، والحرص على سلامتهم بشتى الوسائل الممكنة والمتاحة، وآخرها ما يشاهد ويلمس في هذا العهد الميمون من تسهيل وتيسير في كافة المشاعر حتى يتمكن الحجاج وهم بالملايين من أداء حجهم بسهولة ويسر، والله الحمد والمنة.

وفي الختام نقول: إن دين الإسلام دين الدقة والنظام، وقد جعل لكل عبادة ما يناسبها من الأحكام والمواعيد؛ فالصلوات الخمس تؤدي يومياً وفي أوقات محددة لا تتقدم عنها ولا تتأخر، والجمعة مرة في الأسبوع وفي وقت محدد، والصيام شهر في السنة محدد ومعلوم وهو شهر رمضان لا يتقدم ولا يتأخر؛ ولذا حرم صيام يوم الشك⁽¹⁰¹⁾ وحرم صيام يوم العيد⁽¹⁰²⁾ وما بينهما فرض صيامه، والحج مرة في العمر فرضاً على المسلم، وهو يؤدي مرة في العام وفي أوقات معينة وهي الأشهر المعلومات؛ فللمسلم أن يحرم بالحج في أي وقت منها ولكن هناك أركان وشعائر محدودة ومؤقتة بزمان ومكان معينين لا تصح إلا فيهما، ومن ذلك الوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة، مع أن الإسلام علق فرضية الحج بشرط الاستطاعة؛ ولذا من لا يستطيع لأي مانع يسقط عنه فرضية الحج، وعليه فإذا حال الزحام دون أداء المناسك لاعتبارات معينة ومنها النسب المحددة لحجاج كل بلد وما إلى ذلك؛ فإن

(98) مسلم: صحيح مسلم، الصيام / استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء ... 1162/818/2.

(99) مسلم: صحيح مسلم، الحج / بيان عدد عمر النبي -صلى الله عليه وسلم- وزمانهن 1253/916/2.

(100) البخاري: صحيح البخاري، الحج / أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالسكينة عند الإفاضة 1587/601/2.

(101) انظر: مسلم: صحيح مسلم، الصيام / لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين 1082/762/2.

(102) انظر: مسلم: صحيح مسلم، الصيام / النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى 1138/799/2.

الفريضة تسقط حينئذ عن غير المستطيع وهذا هو الموافق لروح الإسلام، وما يقوم عليه من يسر وتيسير على العباد وعدم تكليفهم ما لا يطيقون. (103)

المبحث السابع

توجيهات تربوية في الآية

- إن هذه الآية الكريمة تضمنت الكثير من التوجيهات التربوية للمسلم في حياته، وفي عبادته لربه، وفي تعامله مع الآخرين ومنها:
- (1) تعظيم شأن الحج، حيث جعل الله له شهراً مع أنه أيام - ستة أيام - ، وقد جعل الله له شهراً ثلاثة حتى يأمن الناس ويتأهبوا للحج، ويستعدوا لأدائه. (104)
 - (2) أن الحج يربي في المسلم أخلاقاً كريمة ومنها الوفاء والصدق مع الله -تعالى- ولذا إذا أوجب على نفسه طاعة الله -تعالى- فلا بد أن يمضي في إتمامها فإن هذا من حق الله -تعالى- عليه؛ ولذا قال سبحانه: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ ومثلها: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْغُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196] فيجب إتمامهما ولو كانا نفلًا. (105)
 - (3) أن الحج يحقق في الأمة مبدأ العدل والمساواة، ونبذ التمايز والتفاخر والتعالي، فتتجلى فيه المساواة بين الغني والفقير، والصلعوك والأمير... فيكون الناس من جميع الطبقات إخوة متساوين في زي واحد يتجلى فيه التواضع والتجرد لله -تعالى-.
 - (4) أن الحج يربي في المسلم الاحترام والتقدير لإخوانه المسلمين؛ ولذا يأمره باجتناب الجدل الذي يؤدي إلى الشحناء والبغضاء أو مجاوزة الأدب والاحترام في معاملة الإخوان وعموم الناس.
 - (5) أن من الأدب التكنية عن الأشياء المنافية للأدب أو الخادشة للحياء؛ ولهذا نجد أن الله -تعالى- يكتفي عن الجماع أو مقدماته بالرفث، سواء في هذه الآية أو في آية الصيام: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: 187] وهذا فيه تربية على الأدب في الخطاب، واختيار العبارات المناسبة وتجنب العبارات الخادشة للحياء.
 - (6) أن في الحج واجتناب محرّماته صفاء للنفوس، فتتخلّى عن الرذائل، وتتخلّى بالفضائل، وتكون أكثر استعداداً لعمل الخير، وأطوع لامتنال أوامر الشرع. (106)
 - (7) أن العبد منهي عن معصية الله -تعالى- في جميع أحواله وفي كل أحيانه، ولكن الأمر يتأكد بشكل أكبر في حالة التلبس بالحج أو العمرة؛ لكون العبد فيهما متجرداً لطاعة الله، مقبلاً عليه فينبغي أن يشتغل بذلك، ويتجنب معاصي الله -تعالى- بكل أنواعها صغيرة كانت أو كبيرة.
 - (8) الحث على الإخلاص لله -تعالى- في جميع الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا تَعْلَمُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ ﴿وَاتَّقُوا يَأْ أُولِي الْأَلْبَابِ﴾.

(103) انظر في ذكر الشبهة الرد عليها: عبد الهادي، الرد على د. مصطفى محمود في إنكار الشفاعة، والرد على لواء/ محمد شبل في إنكار يوم عرفة ص

53-64، وموقع بيان الإسلام للرد على شبهات حول الإسلام: إنكار تخصيص يوم عرفة باجتماع الحجاج فيه.

(104) انظر: ابن عثيمين، تفسير القرآن الكريم - سورة البقرة - (415/2).

(105) انظر: ابن عثيمين، تفسير القرآن الكريم - سورة البقرة - (417/2).

(106) انظر: المراعي، تفسير المراعي (271/1).

9) أن الإسلام يربي في المسلم العزة والإباء والاستغناء عن الآخرين كما جاء في الحديث: «شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس».(107)

ولهذا جاء الأمر للحاج بالتزود بما يحتاج إليه من طعام وغيره عند سفره للحج؛ حتى يصون وجهه عن السؤال والحاجة إلى الناس أعطوه أو منعه.

10) أن تزود الحاج بالزاد المأكول ونحوه لا ينافي التوكل على الله -تعالى-، بل هو من كمال التوكل، وفيه تحقيق للتقوى وامتنال لأمر الله -تعالى-.

11) أن الله -تعالى- أمر الحاج بأن يتزود بزادين زاد حسي ملموس، وزاد معنوي وهو تقوى الله، وأن التقوى أفضل الزادين، وأن الزاد الأول داخل فيها لأنه يعين الحاج على تقوى الله -تعالى- بطاعته وامتنال أمره.(108)

12) ربط التزود لسفر الحج بتقوى الله -تعالى- حتى يبحث الحاج عن المال الطيب، والكسب الطيب، فإن الله لا يقبل إلا طيباً؛ فلا يقبل حج المرتشين ولا حج السرق، ولا حج الناهيين أو المتأخرين بالمحرمات.

13) أمر الله -تعالى- العباد بتقواه «وائقون» في جميع أحوالهم، فالتقوى فيها صلاح العبد وفلاحه ونجاته وسعادته في الدنيا والآخرة؛ ولذا هي وصية الله -تعالى- للعباد من الأولين والآخرين.

14) أن هذه الآية الكريمة تضمنت أصول محرمات الإحرام وهي:

أ) الجماع ودواعيه كالنقبيل واللمس بشهوة، والإفحاش بالكلام، والحديث مع المرأة الذي يتعلق بالوطء ومقدماته.

ب) اكتساب السيئات، واقتراف المعاصي التي تخرج الإنسان عن طاعة الله -عز وجل-.

ج) المخاصمة والمجادلة مع الناس وبخاصة الرفقاء والإخوان والخدم وغيرهم.

15) أن موسم الحج ليس موسماً للشعارات والمظاهرات، وإنما هو موسم للعبادة والتواضع لله -تعالى- واتحاد كلمة الأمة ووحدة صفها. قال سماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى-: «الواجب على الحجاج أن يبتعدوا عن كل ما يسبب الأذى والتشويش من سائر الأعمال، كالمظاهرات والهنئافات والدعوات المضللة والمسيرات التي تضايق الحجاج وتؤذيهم، إلى غير ذلك من أنواع الأذى التي يجب أن يحذرها الحجاج».(109)

16) أن الإسلام يربي في المسلم استعمال العقل والفكر والنظر في عواقب الأمور، وتحرير العقل من الخرافات والضلالات والانحرافات التي قد تؤدي بصاحبها إلى المهالك في الدنيا والآخرة؛ فلا بد أن يعمل عقله ويسلك به طريق الهداية والنجاة المتمثل في تقوى الله -تعالى-؛ ولذا قال سبحانه في ختام الآية: ﴿وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: 197]

أولاً: أهم النتائج:

1- معرفة زمن نزول هذه الآية الكريمة، ومناسبتها لما قبلها، ومناسبة خاتمتها لها، وكذلك وضعها في موضعها من السورة وأنه توقيفي.

2- تنوع المسائل التفسيرية التي اشتملت عليها هذه الآية الكريمة من معان لغوية، وقراءات وإعراب وبلاغة، وكذلك مسائل وأحكام فقهية، وتوجيهات تربوية...

3- أن العلماء اختلفوا في المراد بأشهر الحج على أربعة أقوال، ومعرفة ثمره الخلاف في ذلك.

4- أن المفسرين اختلفوا في المراد بالرفث والفسوق والجدال في الحج، وتم بيان ذلك وبيان الراجح في كل.

5- ورود أحاديث كثيرة في تفسير هذه الآية وتتوعها ما بين الصحيح والحسن والضعيف، وتم بيان ذلك.

(107) الحاكم: مستدرک الحاكم، الرقاق، 4/360 رقم الحديث 7921 وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(108) انظر: ابن عثيمين، تفسير القرآن الكريم - سورة البقرة - (415/2).

(109) ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (194/16).

- 6- الرد على شبهة تتعلق بتفريق الحج في أشهر الحج وتعدد الوقوف بعرفة.
7- اشتمال هذه الآية الكريمة على فوائد وتوجيهات تربوية كثيرة، وقد ذكرنا منها ست عشرة فائدة وتوجيهاً.

ثانياً: أهم التوصيات:

بعد هذه النتائج فإنني أؤكد التوصية التالية:

- حث الباحثين والمتخصصين في التفسير والدراسات القرآنية على العناية والاهتمام بآيات الأحكام بحثاً ودراسة وتفسيراً وتدریساً وتألِيفاً.
- وفي الختام أسأل الله -تعالى- أن يبارك في هذا البحث وأن ينفع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- الأردني، مقاتل بن سليمان (2002/1423) تفسير مقاتل بن سليمان. دراسة وتحقيق: د. عبد الله محمود شحاتة. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الألباني، محمد ناصر الدين (2000/1421) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. ط1. الرياض: مكتبة المعارف.
- الألباني، محمد ناصر الدين (1988/1408) صحيح سنن الترمذي باختصار السند. إشراف: زهير الشاويش. ط1. الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- الألباني، محمد ناصر الدين (1989/1409) صحيح سنن أبي داود باختصار السند. ط1. الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- الألباني، محمد ناصر الدين (1988/1408) صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند. ط3. الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج.
- الألباني، محمد ناصر الدين (1990/1410) ضعيف الجامع الصغير وزيادته. إشراف: زهير الشاويش. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين (1991/1412) ضعيف سنن الترمذي. إشراف: زهير الشاويش. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين (1988/1408) ضعيف سنن ابن ماجه. إشراف: زهير الشاويش. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي.
- الألوسي، شهاب الدين السيد محمود (1999/1420) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. تحقيق: الشيخ محمد أحمد الأمد والشيخ عمر السلامي. ط1. (د. م) دار إحياء التراث العربي.
- الباتلي، خالد بن عبد العزيز (2011/1432م) التفسير النبوي مقدمة تأصيلية مع دراسة حديثة لأحاديث التفسير النبوي الصريح. ط1. الرياض: دار كنوز اشبيلية.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (2000/1421) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. جمع وترتيب: د. محمد الشويعر. ط1. القصيم: دار أصدقاء المجتمع للنشر والتوزيع.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (1990/1410) صحيح البخاري. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. ط4. دمشق: دار ابن كثير.

- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (1987/1407) معالم التنزيل. تحقق: خالد العك ومروان سوار. ط2. بيروت: دار المعرفة.
- البناء، شهاب الدين أحمد بن محمد الدمياني (1998/1419) اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر. تحقيق: أنس مهرة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (2004/1425) السنن الكبرى. ضبط وتقديم: أبو عبد الله عبد السلام علوش. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (د.ت) سنن الترمذي - الجامع الصحيح - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط) بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (د.ت) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد. (د.ط) (د.م) مكتبة ابن تيمية لطباعة ونشر الكتب السلفية.
- الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم (2015/1436) الكشف والبيان عن تفسير القرآن. تحقيق: أ.د. ناصر المنيع. ط1. المملكة: دار التفسير.
- ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي (1988/1418) النشر في القراءات العشر. قدم له: أ. علي الضباع، وخرج آياته: الشيخ زكريا عميرات. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي (2004/1425) تقريب النشر في القراءات العشر. تحقيق: إبراهيم عطوة عوض. (د.ط). القاهرة: دار الحديث.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي (1994/1415) أحكام القرآن. تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (1987/1407) زاد المسير في علم التفسير. تحقيق: محمد عبد الرحمن والسيد زغلول. ط1. بيروت: دار الفكر.
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (2003/1424) تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - والصحابة والتابعين. تحقق: أسعد الخطيب. ط3. المملكة: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (1990/1411) المستدرک علی الصحیحین. دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (1988/1408) المحلى بالآثار. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. (د.ط) بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو حيان، محمد بن يوسف (1992/1412) البحر المحيط في التفسير. عناية: الشيخ زهير جعيد. (د.ط) بيروت: دار الفكر.
- الدامغاني، أبو عبد الله الحسين بن محمد (1995/1416) الوجوه والنظائر لألفاظ الكتاب العزيز. تحقيق: محمد حسين أبو العزم. (د.ط) القاهرة (د.ن).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث (د.ت) سنن أبي داود. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. (د.ط) (د.م) دار الفكر للطباعة والنشر.
- الدرويش، محي الدين (د.ت) إعراب القرآن الكريم وبيانه. (د.ط). حمص: دار الإرشاد للشؤون الجامعية.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (1997/1417) التفسير الكبير. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (د.ت) *المفردات في غريب القرآن*. تحقيق: محمد سيد كيلاني. (د.ط) بيروت: دار المعرفة.
- ابن رشد، محمد بن رشد القرطبي (1986/1406) *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ط8. بيروت: دار المعرفة.
- الزحيلي، وهبه (1991/1411) *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*. ط1. بيروت: دار الفكر المعاصر.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (د.ت) *البرهان في علوم القرآن*. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (د.ط) القاهرة: دار التراث.
- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد (1995/1415) *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل*. تصحيح وضبط: محمد عبد السلام شاهين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (1998/1408) *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. تقديم: محمد زهري النجار. (د.ط) جدة: دار المدني.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (1421) *القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن*. اعتنى به: خالد بن عثمان السبت. ط2. الدمام: دار ابن الجوزي.
- أبو السعود، محمد بن محمد (د.ت) *إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم*. (د.ط) بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (2008/1429) *الاعتقان في علوم القرآن*. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (د.ط) بيروت: المكتبة العصرية.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (2003/1424) *الدر المنثور في التفسير بالمأثور*. تحقيق: د. عبد الله التركي. ط1. القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.
- الشعراوي، محمد متولي (د.ت) *تفسير الشعراوي*. (د.ط). (د.م). أخبار اليوم، قطاع الثقافة.
- الشلعان، علي بن ناصر (1431) *النوازل في الحج*. ط1. الرياض: دار التوحيد للنشر.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (2009/1430) *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية*. (د.ط) بيروت: دار الكتاب العربي.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي (2003/1424) *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. حققه واعتنى به: الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي معوض. ط1. بيروت: دار المعرفة.
- الصابوني، محمد بن علي (1992/1412) *روائع البيان تفسير آيات الأحكام*. ط2. دمشق: دار القلم.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (د.ت) *المعجم الأوسط*. تحقيق: حمدي السلفي. ط2. (د.م) دار إحياء التراث العربي.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (1983/1403) *المعجم الصغير*. (د.ط) بيروت: دار الكتب العلمية.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (د.ت) *المعجم الكبير*. تحقيق: حمدي السلفي. ط2. (د.م) دار إحياء التراث العربي.
- الطبري، محمد بن جرير (2001/1422) *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. تحقيق: د. عبد الله التركي. ط1. القاهرة: مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.
- ابن عاشور، محمد الطاهر (د.ت) *التحرير والتنوير*. (د.ط) تونس: دار سحنون.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (1978/1398) *الكافي في فقه أهل المدينة المالكي*. تحقيق: د. محمد محمد الموريتاني. ط1. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
- عبد الهادي، أبو محمد عبد المهدي بن عبد القادر (1999) *الرد على د. مصطفى محمود في إنكار الشفاعة، والرد على لواء محمد شبل في إنكار يوم عرفة*. (د.ط). القاهرة: دار الاعتصام للنشر والتوزيع.

- العثيمين، محمد بن صالح (محرم 1431) تفسير القرآن الكريم - سورة الفاتحة والبقرة - ط2. (د.م) دار ابن الجوزي.
- العثيمين، محمد بن صالح (1996/1416) الشرح الممتع على زاد المستقنع. ط1. الرياض: مؤسسة أسام للنشر.
- العثيمين، محمد بن صالح (1422) فتاوى أركان الإسلام. جمع وترتيب: فهد ناصر السليمان. ط1. (د.م) دار الثريا للنشر والتوزيع.
- العجلوني، إسماعيل بن محمد (1988/1408) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (د.ت) أحكام القرآن. مراجعة وتخريج: محمد عبد القادر عطا. (د.ط) بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب (1975/1395) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: المجلس العلمي بفاس. (د.ط) مكة المكرمة: المكتبة التجارية مصطفى الباز.
- العكبري، عبد الله بن الحسين أبو البقاء (1997/1418) التبيان في إعراب القرآن. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر. ط1. بيروت: دار الفكر.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (1999/1420) معجم مقاييس اللغة. وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين. ط1. (د.م) دار الكتب العلمية.
- الفارسي، أبو علي الحسن بن أحمد (2007/1428) الحجة في علل القراءات السبع. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد عوض وأحمد عيسى المعصراوي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- القاضي، عبد الفتاح (د.ت) البذور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة. (د.ط). بيروت: دار الكتاب العربي.
- القبيسي، موضي بنت عبد العزيز بن علي (2016/1437) الميسر في القراءات العشر، أصول وفرش القراءات العشر من طريقي الشاطبية والدرة. تقديم: الشيخ أحمد بن عيسى المعصراوي وآخرين. ط2. الرياض: دار الصميعة للنشر والتوزيع.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (د.ت) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. (د.ط) (د.م) دار الفكر.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (د.ت) الجامع لأحكام القرآن (د.ط). (د.م). (د.ن).
- الكاساني، علاء الدين (2003/1424) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل عبد الموجود. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل (2004/1425) تفسير القرآن العظيم. تحقق: مصطفى السيد وآخرين. ط1. (د.م) دار عالم الكتب.
- ابن ماجة القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد (د.ت) سنن ابن ماجة. تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط) القاهرة: دار الحديث.
- مالك، مالك بن أنس (د.ت) الموطأ. تصحيح وتخريج: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط) القاهرة: دار الحديث.
- المرافي، أحمد مصطفى (1998/1418) تفسير المرافي. تخريج: باسل عيون السود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد (2001/1422) حجة القراءات. تحقيق: سعيد الأفغاني. ط5. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أبو نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله (1997/1418) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (1991/1412) صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط1. القاهرة: دار الحديث.

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (د.ت) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. (د.ط) القاهرة: دار الريان للتراث.

الواحدي، أبو الحسين علي بن أحمد (1994/1414) أسباب النزول. تحقيق: السيد الجميلي. ط6. بيروت: دار الكتاب العربي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (2008/1429) الموسوعة الفقهية. ط6. الكويت.

ياقوت، محمود سليمان (د.ت) إعراب القرآن الكريم. (د.ط). الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.